



العلوم الطبيعية والنظر الفقهي موجبات الوصل وبدايات التأثير

Natural Sciences and Jurisprudential Reasoning Foundations for Integration and Initial Impact

عبد الرحيم موفق*

مختبر مناهج العلوم في الحضارة الإسلامية وتجديد التراث

جامعة محمد الأول، وجدة (المغرب)

abderrahim.mouafak17@gmail.com

تاريخ النشر: 2025.11.15

تاريخ القبول: 2025.07.28

تاريخ الاستلام: 2025.06.22

ملخص:

يعد الفقه من بين أهم العلوم التي أنتجت الحضارة الإسلامية، في سعيها الحثيث لتحقيق التفاعل البناء بين مقتضيات الفهم السديد للخطاب الشرعي وتنزيله في واقع المكلفين بهذا الخطاب، وهو من العلوم التي تعددت الاجتهادات في تحديد ماهيته، وتشخيص موضوعه، وتحليل منهجه، وبيان طبيعته علاقته بالمجالات المعرفية الأخرى؛ وهذا البحث يتقصد صياغة رؤية أولية لحدود العلاقة بين الفقه والعلوم الطبيعية، ويناقش البدايات الأولى للتفاعل بين هذين المجالين المعرفيين الهامين، مع تركيز القول في موجبات الوصل بينهما، ومدى استمداد الفقه من العلوم الطبيعية، وحدود هذا الاستمداد، كما يعرض لنماذج من بدايات تأثير العلوم الطبيعية في النظر الاجتهادي الفقهي تسديدا وترشيذا، في أفق توظيف هذه العلاقة لتثوير الاجتهاد الفقهي أنا ومستقبلا.

الكلمات المفتاحية: العلوم الطبيعية؛ النظر الفقهي؛ الوصل؛ التأثير

Abstract:

Jurisprudence (fiqh) is considered one of the most important disciplines produced by Islamic civilization in its endeavor to achieve constructive interaction between the requirements of a sound understanding of the legal discourse and its practical application in the reality of those charged with this discourse. It is a field marked by diverse scholarly efforts and numerous ijtihad to define its nature, diagnose its subject matter, analyze its methodology, and delineate its boundaries and relationship with other areas of knowledge. This study aims to formulate a preliminary vision of the boundaries of the relationship between jurisprudence and the natural sciences. It explores the early stages of interaction between these two significant fields of knowledge, focusing particularly on the rationale for

* المؤلف المراسل.

linking them, the extent to which each influences the other, the degree to which jurisprudence draws from the natural sciences, and the limits of such derivation. The research also presents examples of the initial impact of natural sciences on jurisprudential reasoning as a means of refinement and guidance, with the aim of utilizing this relationship to stimulate and revitalize current and future jurisprudential jurisprudence.

Keywords: Natural Sciences; Jurisprudential Reasoning; Integration; Impact

1. مقدمة

يتجاوز السؤال الفقهي المعاصر آليات الاستنباط والنظر، إلى البحث في ماهية علم الفقه وبدايات تأسيسه، وعلاقته بالعلوم الأخرى التي شكلت روافد استمداده، وعكست تفاعله مع مختلف البنى المعرفية المشكلة للتراث الإسلامي الغني والمتنوع.

وإذا كانت علاقة الفقه بالعلوم الشرعية كالعقيدة والأصول والحديث، لا تحتاج لكثير من التأصيل والتفصيل، باعتبارها موارد استمداده الأساسية؛ فإن علاقته بالعلوم العقلية والإنسانية شهدت مداً وجزراً بين المثبتين لهذه العلاقة والنافين لها.

ومن المتسالم عليه لدى الدراسين للعلوم الشرعية أن الفقه بمفهومه العام والأشمل، بمثابة بنية مؤلفة من عناصر متعددة ومتداخلة، يشد بعضها بعضاً، والتصور الحقيقي لهذه البنية المركبة كفيل بتطوير النظر الفقهي المعاصر؛ لأن التاريخ كامن وحاضر فينا، وفقهه هو الذي يمكننا من فهم حقيقة العلوم وتطورها، وكيف يمكننا الاستفادة منها في تثوير آليات الاجتهاد وتجديدها؟

كما أن البحث عن دور العلوم والمعارف البشرية في تكوين الملكية الفقهية؛ من شأنه أن يسهم في الفهم العميق لفلسفة الفقه وبنيتة الداخلية، فكل علم من العلوم ينطلق من مجموعة من المبادئ التصورية والتصديقية الخاصة به، وارتباطه بغيره من المعارف يتم عبر اشتراكها في بعض هذه المبادئ.

الإشكالية:

تناقش هذه الورقة طبيعة العلاقة بين الفقه والعلوم الطبيعية؛ وتسعى للبحث عن موجبات الوصل بين هذين الحقلين المعرفيين الواسعين، وهكذا تثير عدداً من التساؤلات نذكر من بينها؟

- ما هي أنماط العلائق بين العلوم عموماً، وما نوع العلاقة بين العلوم الطبيعية والفقه خصوصاً؟
- ما هي موجبات الوصل بين النظر الفقهي والعلوم الطبيعية؟
- ما البدايات الأولى للتفاعل بين المجالين، وكيف استثمارها الفقهاء في ترشيد النظر الاجتهادي؟

أهداف الدراسة:

من بين أهداف الدراسة نذكر:

- تحديد موجبات الوصل بين العلوم الطبيعية وبين النظر الاجتهادي الفقهي.
- رصد بواكير التفاعل بين الاجتهاد الفقهي والعلوم الطبيعية.

- تلمس أثر التكامل المعرفي بين هذين المجالين في المدونات الفقهية والنوازلية.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ بدءاً من وصف لأنماط العلائق بين العلوم والمعارف عموماً، وتحليل لأسباب التكامل المعرفي بين الفقه والعلوم الطبيعية خصوصاً، إضافة إلى استثمار مخرجات هذا التحليل في نماذج من توظيف العقل الفقهي لمخرجات هذه العلوم في ترشيد وتسديد الاجتهاد الفقهي.

الدراسات السابقة:

تمت دراسة العلاقة بين الفقه والعلوم الطبيعية في عدد من الدراسات والأبحاث السابقة ومن أبرزها نذكر: دراسة محمد مصطفى (2008م)، بعنوان: فلسفة الفقه، من منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ببيروت، إضافة إلى بحث قطب، مصطفى سانو، (1434هـ - 2013م)، صناعة الفتوى المعاصرة، من منشورات مكتبة جنة السنة بالرياض، وأطروحة دكتوراه لمحمد البعداني (2016م) موسومة بـ: "مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية" من منشورات دار الكتب بصنعاء.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالات السابقة الذكر، قسمت الدراسة إلى المحاور التالية:

أولاً: في دلالة المفاهيم.

ثانياً: العلاقة بين الفقه والعلوم الطبيعية.

ثالثاً: موجبات الوصل.

رابعاً: بدايات التأثير.

2. في دلالة المفاهيم

1.2. الفقه: يرد الفقه في اللغة بمعنيين اثنين:

- مطلق الفهم،⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء، آ: 78)، قال ابن الأثير: "والفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح... وتقول العرب فقّبت كلامك أي فهمته"⁽²⁾.

- العلم: فحسب ابن فارس "كلّ علم لشيء فهو فقه"⁽³⁾.

(1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: (ف ق هـ)

(2) ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3 ص 903.

(3) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة: (ف ق هـ)

أما في الاصطلاح فقد قيد بنوع خاص من العلم، وهو علم الفروع من الشريعة. يقول الأمدى: "وفي عرف المتشرعين، الفقه مخصص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"⁽¹⁾.

وزاده ابن خلدون توضيحا حين قال: "الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب، والكرهية، والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا خرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه"⁽²⁾.

وهكذا يتبين أن الفقه صنعة تحتاج إلى مهارة ونظر، ومن أهم مميزاتها أنها:

- **صنعة منهجية:** تتأسس على الفهم العميق لمناهج النظر والاستدلال؛ ضمانا لحسن تنزيل الحكم الشرعي في الواقع العملي للمكلفين.

- **صنعة موضوعية:** فموضوعها هو الأدلة الشرعية، ومخرجاتها وهي الأحكام.

- **صنعة واقعية:** تتعامل مع واقع الناس حالا ومآلا، وما يعتمل في هذا الواقع من أقضية ونوازل تستلزم حلا شرعية.

- **صنعة تركيبية:** تجمع بين النص والعقل والواقع، وتجمع بين التوصيف والتدليل والتكييف والتنزيل⁽³⁾.

ولعلم الفقه وظائف متعددة، فهو قانون الأمة ودستورها، وبواسطته تنتظم حياة المكلفين فتسير وفق هدي الشرع وتوجيهاته، فالفقه كما وصفه شهاب الدين القرافي: "عماد الحق ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية ولباب الرسالة المحمدية، من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معاملته فقد شاد"⁽⁴⁾ فهو بحر زاخر لأنه موصول بنصوص الوحي، وهذه لا تنقضي عجائبها، وهو إلى ذلك حاكم في قضايا الناس وشؤونهم العملية، وهي كذلك لا تعرف الثبات والسكون.

2.2 العلوم الطبيعية:

تعرف العلوم الطبيعية على أنها علوم منهجية تهتم بدراسة الجانب الفيزيائي والمادي لكل ما في الكون، وتعدّ أحد أهمّ جوانب الحياة البشرية، وقد حظيت العلوم الطبيعية باهتمام الإنسان منذ القدم، يقول اليوسي رحمه الله في توصيف العلم الطبيعي: "وأما العلم الطبيعي فهو العلم الباحث عن الجسم الطبيعي أي المادي، وهو المحسوس من حيث هو معرض للتغير والانفعال والثبات في أحواله، وموضوعه الجسم من

(1) الأمدى سيف الدين، الإحكام في أصول الإحكام، ج 1 ص 22.

(2) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ص 416.

(3) قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص 24.

(4) القرافي شهاب الدين، الذخيرة، ج 1 ص 34.

تلك الحيثية، وفائدته معرفة أحوال الأجسام البسيطة والمركبة من الأفلاك والعناصر المولدات، والاطلاع على موادها وصورها وعللها وغايتها وأعراضها اللازمة والمفارقة، وسائر خواصها وأسرارها الغريبة".⁽¹⁾

وسيرا على درب تطور العلوم، تفرعت العلوم الطبيعية في عصرنا إلى حقلين رئيسين، هما:

أ- العلوم الفيزيائية: وتختص بدراسة العالم المادّي غير الحي، والظواهر الطبيعية التي تحدث في هذا الكون، وما يتحكم فيها من سنن وقوانين، وتتكوّن من أربعة مجالات كبرى، هي: علم الفلك، والفيزياء، والكيمياء، وعلوم الأرض.

ب- العلوم الحيوية: وتسمى أيضاً بالعلوم الحياتية أو الأحياء، وتُعنى بدراسة الحياة والكائنات الحية، ودورات حياتها، وبيئتها، وطرق تكيفها، وتشمل العديد من المجالات، ومن بينها: الكيمياء الحيوية، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم الأحياء التطوّري⁽²⁾.

ومن بين الأسس المنهجية التي قامت عليها هذه العلوم نذكر ما يلي:

- التجريب: تعتمد العلوم الطبيعية بشكل كبير على الإدراك الحسي، والملاحظة العلمية المنظمة، بواسطة التجربة أو الملاحظة المعملية لسلوك الظاهرة التي يدرسها العالم، بهدف الوصول إلى القوانين التي تتحكم فيها، ويسمى ذلك بالاستدلال التجريبي القائم على: "التغيير المتعمد والمضبوط للشروط المحددة لحادثة ما، وملاحظة التغيرات الناتجة في الحادثة ذاتها وتفسيرها".⁽³⁾
- الفهم والتفسير: تسعى العلوم الطبيعية لتوظيف مخرجات التجريب في فهم وتفسير المجالات التي تدرسها، لأنها لا تكتفي بمعرفة ماهية الظاهرة بل يهتمها أن تعرف كيف تحدث؟ وتحديد خصائصها، وقياسها بالوصف الكمي والكيفي؛ لتأخذ الشكل الذي عليه، ولماذا تحدث؟ والهدف من ذلك ليس المعرفة النظرية البحتة بل وضع القوانين والنظريات⁽⁴⁾.
- التعميم: وهو عملية عقلية يبدأ فيها الفرد من حالات جزئية مترابطة ومشاركة في سمات وخصائص معينة إلى الكل الذي يعبر عنه بجملة عامة. فالتعميم هو تشكيل المفاهيم العامة التي يتم استخلاصها من حالات معينة، ولا يمكن التعميم في النتائج بدون الاستقراء، ونقصد به: " الدراسة الدقيقة والتتبع الدقيق للجزئيات عن طريق الملاحظات بغرض دراستها وكشف المبادئ والقوانين التي تنظمها، حيث ينتقل نمط التفكير من الجزئي إلى الكلي"⁽⁵⁾.

(1) اليوسي الحسن بن مسعود، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، ص 154-155.

(2) بول ج هويت، جون أ سوشكوي، ليسبي أهويت، مفاهيم العلوم الفيزيائية، ص 9.

(3) عمر التومي الشيباني، مناهج البحث الاجتماعي، ص 157.

(4) إبراهيم أبراش، المنهج العلمي وتطبيقاته، ص 33.

(5) إنجي حمدي عبد الحافظ، دور الاستقراء في البحث العلمي، ص 4.

- التنبؤ: لا تقف دراسة الظواهر الطبيعية عند مستوى الفهم والتفسير والتعميم، بل تتعداه إلى مستوى التنبؤ، بمعنى أنها تهدف إلى التنبؤ بأحداث مستقبلية. وكلما تعمقنا في "دراسة الظواهر الطبيعية والنواميس الكونية والشرائع البيولوجية، ثم جمعنا كل هذا في حصيلة علمية هائلة، ثم صغناها في معادلات ونظريات وقوانين؛ فإن المعادلة والقانون يأخذان بأيدينا ويرشداننا إلى توقعات وحقائق كثيرة لا تستوعبها حواسنا، لأنها تقع فيما وراء حدودها، ثم إن هذه المعادلات والقوانين ليست من بنات أفكارنا، بل هي منبثقة من النظم التي تمتد فينا وحولنا بغير حدود، لكنها لا تتجلى إلا لكل من تأمل ودرس وجمع فأوعى.. والعلم يقوم حقا على هذه الأسس القويمة".⁽¹⁾

3. العلاقة بين الفقه والعلوم الطبيعية

1.3. أنماط العلائق بين العلوم:

عند حديثنا عن العلاقة بين العلوم فإننا نستحضر الأنماط الترابطية التالية:

أ- علاقة التفرع: أي أن يتفرع علم عن علم آخر، ومثاله علم المواريث الذي تفرع عن علم الفقه، ولهذا دعا أبو حامد الغزالي رحمه الله طالب العلم إلى مراعاة مبدأ التراتبية بين العلوم، وعدم الشروع في طلب علم إلا بعد تحصيل سابقه، يقول رحمه الله: "لا يخوض في فن حتى يستوفي الفن الذي قبله فإن العلوم مرتبة ترتيباً ضرورياً وبعضها طريق إلى بعض والموفق من راعى ذلك الترتيب والتدرج"⁽²⁾.

ب- علاقة التداخل: كأن يستفيد علم من البنى المعرفية لعلم آخر سواء من حيث المنهج، أو من حيث المضمون المعرفي؛ كالعلاقة بين أصول الفقه وعلوم اللغة، يقول اليوسي رحمه الله: "وليعلم أن العلوم داخل بعضها في بعض، وليس أحد يكمل في شيء على ما ينبغي، وهو جاهل بالبواقي ولا سيما العلوم الشرعية وهي المقصودة"⁽³⁾.

ج- علاقة التوافق: كالمعارف التي يجمع بينها نسق معرفي أو منهجي معين، كعلوم التوثيق وعلوم التحليل، فالأولى غايتها توثيق النص بإثبات حجته وصدقته، وتشمل (علوم القرآن وعلوم الحديث)، والثانية تستهدف تحليل النص وفقه معانيه واستنباط أحكامه، وفي مقدمتها: علوم اللغة، وعلم الكلام وعلوم الأصول والفقه.

وهذا التقسيم الثنائي للمعرفة الشرعية يشير إلى التراتبية في بناء المعرفة الشرعية، باعتبار أن التوثيق والتحقيق يعد مرحلة أولية وأساسية في التعامل مع النص، قبل العمل على استمداد المعنى منه، وتمثل المستويات الدلالية في فهمه، وصولاً إلى استنباط الحكم الشرعي بإعمال علوم التحليل.

(1) عبد المحسن صالح، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، ص 13.

(2) الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج 1 ص 52.

(3) اليوسي الحسن، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، ص 385.

د- علاقة التكامل: وهي العلاقة التي تجمع بين حقول معرفية مختلفة، وتؤدي إلى التفاعل والتكامل فيما بينها، كصنيع الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره إذ أدمج فيه عددا مهما من العلوم، وقد تنبأ رحمه الله بوجود طائفة من الناس ترفض هذا التكامل، حيث قال: "وربما جاء بعض الجهال والحمقى وقال: إنك أكثر في تفسير كتاب الله من علم الهيئة والنجوم، وذلك على خلاف المعتاد! فيقال لهذا المسكين: إنك لو تأملت في كتاب الله حق التأمل لعرفت فساد ما ذكرته، وتقديره من وجوه... أن الله ملأ كتابه من الاستدلال على العلم والقدرة والحكمة بأحوال السموات والأرض، وتعاقب الليل والنهار، وكيفية أحوال الضياء والظلام، وأحوال الشمس والقمر والنجوم، وذكر هذه الأمور في أكثر السور، وكررها وأعادها مرة بعد أخرى، فلو لم يكن البحث عنها والتأمل في أحوالها جائزا لما ملأ الله كتابه منها... ولا معنى لعلم الهيئة إلا بالتأمل... فإذا كان الأمر كذلك، ظهر أنه تعالى إنما أنزل القرآن لهذه الفوائد والأسرار، لا لتكثير النحو الغريب والاشتقاقات الخالية عن الفوائد والحكايات الفاسدة"⁽¹⁾.

وهكذا يتبين أن المعارف تخدم بعضها بعضا، وتنوع العلاقات فيما بينها بحسب الطبيعة المعرفية والبناء المنهجي لكل علم من العلوم، وهو ما نص عليه الإمام التفتازاني رحمه الله في سياق كلامه عن تمايز العلوم حين قال: "جعلوا تباين العلوم وتناسبها وتداخلها... بحسب الموضوع؛ بمعنى أن موضوع أحد العلمين إن كان مبينا لموضوع الآخر من كل وجه؛ فالعلمان متباينان على الإطلاق، وإن كان أعم منه؛ فالعلمان متداخلان، وإن كان موضوعهما شيئا واحدا بالذات متغيرا بالاعتبار، أو شيئين متشاركين في جنس أو غيره؛ فالعلمان متناسبان..."⁽²⁾.

فهناك معارف مساعدة وممهدة، تعين معارف أخرى بهدف الوصول إلى المقاصد العليا للعلوم، فكل حقل معرفي يتأثر ويؤثر في الآخر، غير أن درجة التأثير تختلف من مجال معرفي لآخر، وعلم الفقه أيضا يخضع لنفس المنطق، "فإن بعض المعارف تؤثر على مستوى البنية المنطقية لعلم الفقه، في حين أن معارف أخرى تشارك في بلورة المسائل الفقهية وتنقيحها وتجديدها، أو تساهم في تنظيم علم الفقه وترتيب أبحاثه، وتحديد أطره وأفكاره. كما أن هناك معارف أخرى قد لا يكون لها تأثير على المستوى البنيوي أو المسائلي أو التنظيمي لعلم الفقه، إلا أنها تساهم في إدارة البحث الفقهي على المستوى التطبيقي والإجرائي"⁽³⁾.

2.3 طبيعة العلاقة بين علم الفقه والعلوم الطبيعية:

العلوم الطبيعية بالنظر إلى بنيتها المنهجية وطبيعتها المعرفية، يتبين أنها من نوع العلوم المنتجة للنظريات المعرفية، والتي تسهم بقدر من الأقدار في إثراء باقي الحقول المعرفية، وعلم الفقه من العلوم

(1) الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، ج 5 ص 274.

(2) التفتازاني سعد الدين، شرح المقاصد في علم الكلام، ج 1 ص 168.

(3) محمد مصطفى، فلسفة الفقه، ص 93.

المفتقرة إلى هذا النوع من المعارف، فالعلاقة بينهما هي علاقة تكامل، ذاك أن البعد الأساس للنظر الفقهي هو البعد التحليلي الاستنباطي، وكلما استعان الفقيه بحقائق العلوم الطبيعية المساعدة على حسن التصور لمجال حكمه، كلما اتسع أفقه الإدراكي، وكان أقدر على تسديد وترشيد اجتهاده، فالفقه لا يكون متينا مسددا إلا إذا نشأ عن تقدير صحيح، وتصور جلي عن المجال الذي يشغل فيه.

وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي رحمته بقوله: "وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العالية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم"⁽¹⁾، بل إن اليوسي رحمته اعتبر الطب والحساب من جملة العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية منها المقصود لذاته كعلم الفقه، ومنها المقصود لغيره ومن بينها علم الطب وعلم الحساب⁽²⁾. والفقيه هو الذي يحسن استخدام هذه المعارف، باعتبارها منهجيات وأدوات معرفية مواكبة، قادرة على حسن تفهم معطيات ومشكلات الناس، الذين هم محل الحكم الشرعي، ضمانا لحسن تنزيل المعاني المرادة للشارع في الواقع.

4. موجبات الوصل

يمكن تحديد موجبات الوصل بين الفقه والعلوم الطبيعية في الأسباب التالية:

1.4. وحدة المعرفة:

نقصد بوحدة المعرفة، وحدة الإطار والمرجع الذي يجمع هذه العلوم، فالمعارف كما أكد إسماعيل الفاروقي رحمته مستمدة من مبدأ التوحيد، بحسبانه مقدمة معرفية في النموذج المعرفي الإسلامي، تتفرع عنها جملة من المبادئ المعرفية، تأتي في مقدمتها وحدة المعرفة، التي يجب بمقتضاها أن تسعى كل العلوم إلى طلب معرفة الحقيقة بمنهج عقلي موضوعي نقدي⁽³⁾، يقول فتحي ملكاوي: "ومبدأ التوحيد في الإسلام سيكون حاضرا في أي حديث عن وحدة المعرفة من جهة، وعن التكامل المعرفي من جهة أخرى"⁽⁴⁾. وهذا يعني أن حقائق الوحي وحقائق الكون تنبع من مشكاة واحدة، ولهذا التحمت كل المعارف الإسلامية في نسق واحد، من أجل خدمتها للوحي الرباني، لأن الوحي هو: "كلمة الله وإرادة الحق التي أوحى بها إلى نبيه محمد صلوات الله عليه، ليبلغها إلى الناس كافة، وجوهر ما يقدمه للناس هو توضيح طبيعة علاقة الإنسان بالله، والغاية من وجود الإنسان في الكون، ودليل حركة الإنسان في الحياة، ومصير هذا الإنسان فيما وراء الطبيعة"⁽⁵⁾.

(1) القرافي شهاب الدين، الفروق، ج 4 ص 11.

(2) اليوسي الحسن، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، ص 178.

(3) إسماعيل راجي الفاروقي، أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل، ص 5.

(4) ملكاوي فتحي حسن، مفهوم التكامل المعرفي، ص 23.

(5) أبو سليمان عبد الحميد، قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، ص 15.

كما أن وصف المعرفة بالشرعية، يفيد أن الشريعة الإسلامية هي الإطار المرجعي لتلك المعرفة، وما دام الوحي هو المصدر الأساس لتلك المعرفة؛ فقد تفرعت عن قراءته أشكال من العلوم النقلية والعقلية التي أسست للحضارة الإسلامية، ودارت حوله مختلف العلوم والدراسات رغم تنوع مواضيعها، وتوزع حقولها المعرفية، الشيء الذي جعل هذه العلوم منصهرة في بناء واحد، وتبعاً لذلك كان من الطبيعي أن يكون القرآن الكريم هو المحور الرئيس الذي التقت وانصهرت فيه مختلف العلوم والمعارف، فالقرآن الكريم هو: " المقصود بنفسه وسائر هذه الفنون أدوات تعين عليه أو تتعلق به أو تتفرع منه"⁽¹⁾، وهو ما عبر عنه ابن خلدون في مقدمته بقوله: " وأصل هذه العلوم النقلية كلّها هي الشرعيات من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله وما يتعلّق بذلك من العلوم التي تهيئها للإفادة."⁽²⁾ فعلى الفقيه أن ينظر في أدلة الشريعة، ويجتهد في فهمها وتنزيلها على محالها، متبعاً طرق ذلك ومناهجه، لكنه يعتد بما ثبت في العلوم الأخرى من الحقائق المتصلة بموضوع نظره واجتهاده، ومن بينها العلوم الطبيعية⁽³⁾.

2.4. التكامل المعرفي:

يتفرع عن مفهوم وحدة المعرفة الشرعية مبدأ التكامل المعرفي، بحسبانه تعبيراً عن رؤية كلية تنظر إلى المعارف الشرعية كبناء متناسق، تتكامل فيه الفروع المعرفية المشكلة للمنظومة المعرفية الإسلامية، فمفهوم التكامل المعرفي يتصل بمفهوم وحدة المعرفة، كون وحدة المعرفة تشكل الأساس المنطقي لتكاملها⁽⁴⁾.

ويعرف التكامل المعرفي بكونه: "التفاعل والترابط بين فروع المعرفة المختلفة"⁽⁵⁾، فما من علم من العلوم الإسلامية إلا وشكل ميداناً واسعاً للتداخل بين عدد من العلوم، وهو ما أثر إيجاباً على تجويد المنظومة المعرفية الإسلامية.

ولا يخلو فرع من فروع المعرفة، إلا وله وجه صلة بالعلوم الطبيعية، بما فيه علم الفقه "وذلك نظراً إلى أن البعد الأساس للفقه الاجتهادي هو البعد التفسيري، وكلما استعان الفقيه من المعارف الصلبة لدعم اجتهاده، أصبح أكثر مقدرة على الإثبات والإقناع، والفائدة الأخرى من ناحية العلوم الصلبة أنها تحمي الإنسان من ضيق الأفق وقلة العدة المعرفية، وهما عاملان جوهريان في عملية الاجتهاد"⁽⁶⁾.

3.4. مجال الاشتغال:

يشارك علم الفقه مع العلوم الطبيعية في مجال الاشتغال، فالمستهدف من الصنعة الفقهية أولاً وأخيراً هو المكلف، أي الإنسان بتنوع مصالحه وطرق معاشه، في جانبه التعبدية والاجتماعية والاقتصادية

(1) ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1 ص 15.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص 550.

(3) عكيوي عبد الكريم، معالم التكامل المعرفي عند المحدثين، ص 14-15.

(4) ملكاوي فتحي حسن، مفهوم التكامل المعرفي، ص 23.

(5) الوكيللي حلي، ومحمد أمين المفتي، المناهج، ص 615.

(6) محمد مصطفى، فلسفة الفقه، ص 118.

والأخلاقي والسياسي، وهذا يعني أن جميع ما يتعلق بهذا المكلف له اعتبار في النظر الفقهي، والحياة بشقّي مجالاتها تحتاج إلى الفقه، فهي تحيا به وهو يحيا بها؛ إذ من خلال نوازلها المتجددة يتجدد وينمو. والأمر نفسه ينسحب على العلوم الطبيعية؛ فهي تهدف إلى دراسة كل ما في الكون وتسخير له لصالح الإنسان، ومع اختلافهما في المناهج والمنطلقات إلا أن غايتيهما واحدة، وهي خدمة الإنسان، ولهذا دعا علمائنا إلى الاستفادة من كل المجالات العلمية المتاحة لبلوغ هذا المقصد.

وما أجمل قول الشاطبي رحمه الله: "إن كل علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المقدم، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخر. وتفصيل هذه الجملة لا يخفى على ذي معرفة بمراتب العلوم في نظر الشارع. نعم ما يُخاف اندراسه وذهابه - وهو من الأكيد في الجملة - فلا بد من القيام به، لئلا تفوت المنفعة به عند الحاجة إليه"⁽¹⁾.

ونخلص من كلام الإمام الشاطبي أن الفقه وطيد الصلة بمختلف العلوم ذات العلاقة بالإنسان ومصلحه، ودراسة العلاقة بين الفقه وهذه العلوم يسهم لا محالة في تجديد مناهج الاستنباط والتحليل، والاستجابة للنوازل المستجدة، ومحاربة الجمود والتقليد الصرف.

4.4. حسن التصور:

إن العلوم الطبيعية بما تقدمه من مناهج ومعطيات دقيقة تعد نوعاً من فقه الواقع الذي لا يجوز للفقيه تجاهله، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحُكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر"⁽²⁾.

فهي تمكن الفقيه من حسن التصور لمجال حكمه، فلا يكون تصوره عشوائياً أو انطباعياً، وإنما مبني على تقدير علمي سليم، واعتماداً على عدة منهجية تسعفه في الإحاطة بتفاصيل النازلة المعروضة عليه من جميع جوانبها، وما من شك أن التصوّر الصحيح التام للواقعة يجنب المجتهد الخطأ في إجراء الأحكام على تلك النوازل، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع؟ إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه

(1) الشاطبي إبراهيم أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ج 4 ص 297.

(2) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ج 2 ص 165.

سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين⁽¹⁾، وأكد الحجوي الثعالبي رحمته أن "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"⁽²⁾.

والعلوم الطبيعية صححت كثيرا من التصورات في الطبيعة والفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها، كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة، ومقاييس لاختيارها⁽³⁾.

وكثير من الأبواب الفقهية هي بحاجة إلى العلوم الطبيعية لضمان حسن تصورها، ونضرب لذلك مثلا فقه الطهارة: بماذا ينجس الماء؟ سؤر الكلب؛ بماذا تكون طهارة الأعيان؟ حكم الجلالة؟ مباحث الحيض والاستحاضة والنفاس، وغير ذلك من المباحث التي لا يمكن امتلاك التصور الصحيح حولها إلا باعتماد ما توصل إليه علم الكيمياء والطب والتشريح من نتائج علمية تصل إلى درجات عالية من الدقة.

5. بدايات التأثير

1.5 الحلقات الأولى

إن الدعوة إلى تحقيق الوصل بين الفقه والعلوم الطبيعية ليست من إبداع المتأخرين، بل أصّل هذه الفكرة ودعا إليها الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فكتاب الله تعالى حافل بالآيات الكريمة التي تشير إلى مختلف مجالات العلوم الطبيعية سواء منها الفيزيائية أو الحيوية، فمنها ما يبين أصل خلق الكون وأنه في تمدد واتساع مستمر، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ (الذاريات آ: 27)، ومنها ما يوجه الإنسان إلى التدبر في أصل خلقه، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ (الحجر، آ: 26)، وتضمن إشارات إلى علم الأجنة، قال عز وجل: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونٍ أُمَّهَاتِكُمْ خَلَقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ (الزمر، آ: 6) ومنها ما يرشد إلى حفظ الصحة، كقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف، آ: 31)، وإلى طرق العلاج كقوله تعالى ﴿يَخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل، آ: 69) إلى غير ذلك من الآيات المرتبطة بعلوم الطبيعة، والدالة على قدرة الله تعالى وإبداعه في خلقه وفي صنعه⁽⁴⁾.

والسنة النبوية جرت على نفس النسق فقد أصّل رسول الله ﷺ للتكامل بين الفقه والعلوم الطبيعية في مواطن عدة، ومنه:

(1) الشاطبي إبراهيم أبو إسحاق، الموافقات، ج 3 ص 301.

(2) الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 4 ص 314.

يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص 120.

(4) اليوسفي الحسن، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، ص 210 – 211.

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ. أَوْ يَعْصِبَ. عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَمَهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»⁽¹⁾، فرسول الله ﷺ بين أن من لم يراع الطب والبيئة قد يكون قاتلاً من حيث لا يدري؛ فلا بد من سؤال أهل التخصص، وألا يجتهد الإنسان في مجال لا علم له فيه.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم يلقيحون النخل فقال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شَيْبًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»⁽²⁾، فرسول الله ﷺ اجتهد في غير تخصصه، ليبين لمن أتى بعده أن الاجتهاد فيما لم يتخصص فيه الإنسان قد يؤدي إلى الإفساد، وقد نسب النبي ﷺ العلم إلى من له علم وخبرة بعلوم الطبيعة حينما قال: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ".

2.5 نماذج من الموروث الفقهي

ولنا في تراثنا الفقهي الزاخر نماذج لأئمة أعلام برزوا في شتى صنوف المعارف وأيدوا نظرهم الفقهي باستمدادهم من العلوم الطبيعية، ومن بينهم الإمام الغزالي رحمه الله، الذي أشار في وقت مبكر لعلم تطور الأجنة، متحدثاً عن تفاوت حكم الإجهاض باختلاف مراحل تكون الجنين في بطن أمه، قال رحمه الله: " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية؛ فإن صارت مضغّةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"⁽³⁾.

على أهمية العلم بمراحل الإمام المازري رحمه الله الذي ألّف في الطب، وكان يُفزع إليه في الطب كما يُفزع إليه في الفتوى،⁽⁴⁾ وامتاز فقهه باعتماده على العلوم الطبية وغيرها، ومثاله ما ذكره حين تكلم على البلوغ قال بأنه: "كالمشعر بالكمال العقلي الطبيعي، وإنما يطلب بعده عقل مكتسب من التجارب." ثم حين يتبسط في الكلام على علامات البلوغ يذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج 1 ص 193، رقم: 336، واللفظ له، والدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج 1 ص 349، رقم: 729، والبيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، ج 1 ص 347، رقم: 1075.

(2) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج 4 ص 1836، رقم: 2363.

(3) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج 2 ص 51.

(4) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1 ص 128- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 375.

اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» (النور: 59) وقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»⁽¹⁾، ثم يذكر أن الاحتلام وإنزال الماء، علامتان قاطعتان على البلوغ، لكن هناك علامات أخرى مختلف فيها منها الإنبات والسن، ويذكر أن الإنبات لا يراه أبو حنيفة، ثم يقول: "والمشهور من مذهبنا كونه علما"⁽²⁾، واستدل على ذلك بحكم سعد في بني قريظة⁽³⁾، ولكنه تغلب عليه الناحية الطبية، فيستدل باختلاف الأمزجة ويتبسط في ذلك.

كما شجع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تعلم العلوم الدقيقة لما لها من دور في تفتيق الذهن وتنمية ملكاته، قال رحمه الله: "وأیضا فإن النظر في العلوم الدقيقة يفتق الذهن، ويدربه ويقويه على العلم، فيصير مثل كثرة الرمي بالنشاب وركوب الخيل تعين على قوة الرمي والركوب، وإن لم يكن ذلك وقت قتال، وهذا مقصد حسن."⁽⁴⁾.

واعتمد الحطاب الرعيني رحمه الله علم التشريح، لرفض ما اعتمده بعض الفقهاء من علامات في تمييز جنس الخنثى، إذ ذهب البعض منهم إلى تمييز الخنثى بناء على عدد الأضلاع، فإذا كان عدد أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل، لأن الرجل تنقص أضلاعه من ضلع النساء بضلع، وهو أمر مخالف لما هو معلوم من الطب وعلم التشريح، والمشهور في كتب التشريح مساواة عدد أضلاع الذكر والأنثى، وفي هذا الصدد يقول الحطاب الرعيني: "والذين قالوا: إن المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك ما رواه الطبري عن بعض التابعين، أن حواء «خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلاعِ آدَمَ»⁽⁵⁾، وهي القصوى استلت منه وهو نائم، وأيد هذا بما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ»⁽⁶⁾ الحديث، وفي إثبات الأحكام بمثل هذا ضعف، والعيان يدل على خلافه، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عابنوا أضلاع الصنفين متساوية العدد"⁽⁷⁾.

3.5 نماذج من الموروث النوازي

وها هو الفقيه النوازي الإمام الونشريسي رحمه الله في معرض جوابه عن الصلاة بالتيمم لمن ينتقض وضوءه عند مس الماء، يعتبر أن تحقيق المناط في هذه المسألة متوقف على الطب، لأن: "هذه الحالة دليل على استحكام شدة البرد لهذا السائل، بحيث إذا أحس بالبارد استطلقت قوته الماسكة من ريح أو بول أو

(1) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 41 ص 224، رقم 24694، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي المجتبى، ج 6 ص 156، رقم 3432.

(2) المازري أبو عبد الله، شرح التلخين، ج 7 ص 222.

(3) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي المجتبى، ج 6 ص 155، رقم 3430، وأخرجه أبو داود (4404)، والترمذي (1584)، وسنده حسن.

(4) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الرد على المنطقيين، ص 255.

(5) الطبري، أبو جرير، جامع البيان، ج 21 ص 31.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ج 7 ص 26، رقم 5186.

(7) الحطاب الرعيني أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6 ص 432.

غيره، كبعض الأمراض الحادثة على البرد القديم. فإذا تبين أن هذا السائل يحصل له المرض بمس الماء، فأبي حكم يكون له غير التيمم؟⁽¹⁾.

أما من اعترض على إقحام النظر الطبي في الفقه فرد عليهم بقوله: "لا يقال هذا المنحى من النظر طبي، والفقه لا يراعي مثله في الفتيا، لأنه إنما تكلم على ما تقتضيه القواعد الفقهية لا غير،...لأننا نقول: مما تقتضيه القواعد الفقهية هذا المعنى، ألا ترى كيف أحال هذا المعنى على علته في المدونة في قوله: ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة للبرد أو علة المسألة، فعمم في العلة وخصص، إلا أن الفقيه يحمل الكلام في مثل هذا على ما يقوله أهل المعرفة بالطب"⁽²⁾.

فالونشريسي رحمته الله يدعو صراحة للاعتماد على الطب لتشخيص حالة السائل حتى يتسنى الوصول للحكم الشرعي المناسب لحالته، مستدلاً لذلك بما جاء في المدونة، مما يبين أن استمداد الفقهاء من العلوم الطبيعية بدأ مع الحلقات المبكرة الأولى الحاضرة للفقه الإسلامي.

كما اعتبر أن علم الفلك يفيد في تحديد جهة القبلة، جاء في المعيار: "قبلة المسجد المذكور إن كانت كما ذكر على خمسة وأربعين جزءاً في الربع الجنوبي الشرقي، فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال سواء استدللنا عليها بالأدلة الشرعية أو بطريق الآلات"⁽³⁾.

وفي نفس السياق أورد مناظرة بين الفقيهين محمد بن سراج وأبي الحسن الغرياني حول تحديد جهة القبلة، والاعتراضات الناشئة عن إقحام علم الفلك في تحديد جهتها⁽⁴⁾.

6. خاتمة

وصفوة القول: إن الفقه بمثابة بنية مترابطة مكونة من عناصر متنوعة ومتداخلة يشد بعضها بعضاً، وهو يستمد مادته من مجالات علمية مختلفة ومن بينها العلوم الإنسانية والعقلية، والتكامل بين الفقه والعلوم الطبيعية ليس نتاجاً لمخرجات مناهج العصر؛ فقد تضمن القرآن الكريم إشارات هادية لهذه العلوم، كما نصت السنة النبوية المطهرة على الاستفادة منها في إصدار الأحكام الشرعية، وهو الأمر الذي درج عليه علماؤنا قديماً منذ الحلقات الأولى لنشأة المدارس الفقهية، ومن بين أهم النتائج التي خرج بها البحث أذكر:

- إن البعد الأساس للنظر الفقهي هو البعد التحليلي الاستنباطي، وكلما استعان الفقيه بحقائق العلوم الطبيعية المساعدة كلما اتسع أفقه الإدراكي، فالعلاقة بينهما هي علاقة تكاملية.

(1) الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، ج 1 ص 32.

(2) المصدر نفسه، ج 1 ص 33.

(3) المصدر نفسه، ج 1 ص 116.

(4) المصدر نفسه، ج 1 ص 116 - 126.

- يتفرع عن مفهوم وحدة المعرفة الشرعية، مبدأ التكامل المعرفي، بحسابه تعبيراً عن رؤية كلية تنظر إلى المعارف الشرعية كبناء متناسق، تتكامل فيه الفروع المعرفية المشكلة للمنظومة المعرفية الإسلامية.
- يشترك علم الفقه مع العلوم الطبيعية في مجال الاشتغال، فالمستهدف من الصنعة الفقهية أولاً وأخيراً هو المكلف، وهذا يعني أن جميع ما يتعلق بهذا المكلف له اعتبار في النظر الفقهي.
- إن العلوم الطبيعية بما تقدمه من مناهج ومعطيات دقيقة تعد نوعاً من فقه الواقع الذي لا يجوز للفقيه تجاهله، ولنا في تراثنا الفقهي الزاخر نماذج لأئمة أعلام برزوا في شتى صنوف المعارف، وأيدوا نظرهم الفقهي باستمدادهم من العلوم الطبيعية، ومن بينهم على سبيل المثال: الإمام المازري، وابن تيمية، والحطاب الرعيني، والونشريسي، والحجوي الثعالبي، وغيرهم كثير.
- كثير من الأبواب الفقهية هي بحاجة إلى العلوم الطبيعية لضمان حسن تصورها، ونضرب لذلك مثلاً فقه الطهارة: بماذا ينجس الماء؟ بماذا تكون طهارة الأعيان؟ حكم الجلالة؟ مباحث الحيض والاستحاضة والنفاس، وغير ذلك من المباحث التي لا يمكن امتلاك التصور الصحيح حولها إلا باعتماد ما توصل إليه علم الكيمياء والطب والتشريح من نتائج علمية، تصل إلى درجات عالية من الدقة.

وختاماً نسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

7. قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم، أبراش، (2009م)، المنهج العلمي وتطبيقاته، مصر، دار الشروق.
- ابن الأثير، مجد الدين، (1399هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية.
- أحمد، بن حنبل، (1421هـ - 2001م)، المسند، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- إسماعيل، راجي الفاروقي، (1983)، أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطة العمل، الكويت، دار البحوث العلمية.
- الأمدي، سيف الدين، (1404هـ)، الإحكام في أصول الإحكام، بيروت، دار الكتاب العربي.
- إنجي، حمدي عبد الحافظ، (2006م)، دور الاستقراء في البحث العلمي، عين شمس، كلية علوم التربية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، بيروت، دار طوق النجاة.
- بول ج هويت، جون أ سوشكوي، ليسي أهويت، مفاهيم العلوم الفيزيائية، السعودية، سلسلة الكتب المترجمة، وزارة التعليم العالي.
- البيهقي، أبو بكر، (1424هـ - 2003م)، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الترمذي محمد بن عيسى، (1996)، السنن، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- التفتازاني سعد الدين، (1407هـ)، شرح المقاصد في علم الكلام، منشورات الشريف الرضي.
- ابن جزي، الغرناطي، (1416هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

- الحجوي الثعالبي، (1428هـ-2007م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله، (1416هـ - 1995م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، (1425هـ - 2005م)، المقدمة، بيروت، المكتبة العصرية.
- الدارقطني أبو الحسن، (1424هـ - 2004م)، السنن، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، بيروت، المكتبة العصرية.
- الرازي فخر الدين، (2001م)، التفسير الكبير، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق، (1998)، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة.
- عبد الحميد، أبو سليمان، (1409هـ 1989م)، قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، بيروت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عبد الكريم، عكيوي، (2011م)، معالم التكامل المعرفي عند المحدثين، مجلة الواضحة، العدد السادس، ص 14-15.
- عبد المحسن صالح، (1981م)، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، عدد 48، ص 13.
- عمر، التومي الشيباني، (1971م)، مناهج البحث الاجتماعي، طرابلس، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
- فتحي حسن ملكاوي، (1433هـ 2012م)، مفهوم التكامل المعرفي، بحوث المؤتمر الدولي: التكامل المعرفي؛ أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1406هـ 1986م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (1987م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان.
- القرافي، شهاب الدين، (1418هـ)، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين، (1994م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- قطب، مصطفى سانو، (1434هـ - 2013م)، صناعة الفتوى المعاصرة، الرياض، مكتبة جنة السنة.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1388هـ)، إعلام الموقعين، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- المازري أبو عبد الله، (1997م)، شرح التلقين، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- محمد مصطفى، (2008م)، فلسفة الفقه، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر.
- مسلم بن الحجاج، (1374هـ - 1955م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، د إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، المجتبى من السنن، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- الوكيل حلي، ومحمد أمين المفتي، (1992م)، المناهج، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1401هـ/1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- يوسف، القرضاوي، (1417هـ - 1996م)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت، دار القلم.
- اليوسي، الحسن بن مسعود، (1992م)، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، الرباط، مكتبة شالة.

8. Bibliography List

- Aburash, Ibrahim (2009), The Scientific Method and Its Applications, Dar Al-Shorouk, Egypt.
- Ahmad ibn Hanbal (2001), Al-Musnad, Al-Resalah Publishing House, Lebanon.
- Akyawi, Abdelkarim (2011), The Features of Knowledge Integration among Hadith Scholars, Al-Wadiah Journal, Issue 6, pp. 14–15, Algeria.
- Al-Amidi, Saif al-Din (1984), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr (2003), Al-Sunan al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il (2002), Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar, Dar Tawq al-Najah, Lebanon.
- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan (2004), Al-Sunan, Al-Resalah Publishing House, Lebanon.
- Al-Faruqi, Ismail Raji (1983), Islamization of Knowledge: General Principles and Work Plan, Dar Al-Buhuth Al-'Ilmiyyah, Kuwait.
- Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad (1987), Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Maktabat Lubnan, Lebanon.
- Al-Ghazali, Abu Hamid, Ihya' 'Ulum al-Din, Dar Al-Ma'rifah, Lebanon.
- Al-Hajjawi Al-Tha'alibi (2007), Al-Fikr al-Sami fi Tarikh al-Fiqh al-Islami, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
- Al-Hattab Al-Ra'ini, Abu Abd Allah (1995), Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
- Al-Karadawi, Yusuf (1996), Ijtihad in Islamic Sharia with Analytical Views on Contemporary Ijtihad, Dar Al-Qalam, Kuwait.
- Al-Mazari, Abu Abd Allah (1997), Sharh al-Talqin, Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb (1986), Al-Mujtaba min al-Sunan, Islamic Publications Office, Syria.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din (1994), Al-Dhakhira, Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din (1997), Al-Furuq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
- Al-Razi, Fakhr al-Din (2001), Al-Tafsir al-Kabir, Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi, Lebanon.

- Al-Shatibi, Ibrahim Abu Ishaq (1998), Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'a, Dar Al-Ma'rifah, Lebanon.
- Al-Taftazani, Sa'd al-Din (1987), Sharh al-Maqasid fi 'Ilm al-Kalam, Al-Sharif al-Radhi Publications, Iran.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (1996), Al-Sunan, Dar Al-Gharb Al-Islami, Lebanon.
- Al-Toumi al-Shibani, Omar (1971), Methods of Social Research, Al-Munsha'ah Al-Sha'biyyah, Libya.
- Al-Wakeely, Hilmi & Al-Mufti, Muhammad Amin (1992), Al-Manahij, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Egypt.
- Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya (1981), Al-Mi'yar al-Mu'rib wa al-Jami' al-Mughrib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco.
- Al-Yusi, al-Hassan ibn Mas'ud (1992), Al-Qanun fi Ahkam al-'Ilm wa Ahkam al-'Alim wa al-Muta'allim, Shala Library, Morocco.
- Bin Farhun, Ibrahim ibn Ali (1986), Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan 'Ulama' al-Madhab, Al-Azhar Colleges Library, Egypt.
- Bin Juzayy, al-Gharnati (1995), Al-Tashil li 'Ulum al-Tanzil, Dar Al-Arqam ibn Abi Al-Arqam, Lebanon.
- Bin Manzur, Muhammad ibn Makram (1994), Lisan al-'Arab, Dar Sader, Lebanon.
- Bin Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr (1968), I'lam al-Muwaqqi'in, Al-Azhar Colleges Library, Egypt.
- Hewitt, Paul G., Suchocki, John A., & Hewitt, Leslie A., Concepts of Physical Science, Ministry of Higher Education, Saudi Arabia.
- Ibn al-Athir, Majd al-Din (1979), Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Lebanon.
- Ibn Khaldun, 'Abd al-Rahman (2005), Al-Muqaddimah, Al-Maktabah Al-'Asriyyah, Lebanon.
- Inji, Hamdi Abd al-Hafiz (2006), The Role of Induction in Scientific Research, Faculty of Educational Sciences, Ain Shams University, Egypt.
- Makhlof, Muhammad ibn Muhammad, Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah, Dar Al-Fikr, Lebanon.
- Malkawi, Fathi Hasan (2012), The Concept of Knowledge Integration, Proceedings of the International Conference on Knowledge Integration, IIIT, USA.
- Mostafavi, Muhammad (2008), Philosophy of Jurisprudence, Center for Civilization for the Development of Islamic Thought, Lebanon.
- Muslim ibn al-Hajjaj (1955), Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Lebanon.
- Saleh, Abdulmohsin (1981), Scientific Prediction and the Future of Humanity, 'Alam al-Ma'rifah Series, No. 48, p. 13, Kuwait.
- Sano, Mustafa (2013), The Making of Contemporary Fatwa, Jannat al-Sunnah Library, Saudi Arabia